

المركز الوطني للتقنيات الفضائية

مراسيم تنظيمية

المادة الاولى : تغير الطبيعة القانونية للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتنظيمها وعملها، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تفسير تسمية المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، فتصبح «المركز الوطنى للتقنيات الفضائية».

وبناء على ذلك تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 76 - 02 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التغيير المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، إلغاء تخصيص كامل الاملاك العمومية التابعة لاملاك الدعم العسكرية وتخصيصها مجانا للمحافظة السامية للبحث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويترتب على هذه العملية اعداد جرد كمي وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل رئاسة الجمهورية، ويشترك فى تعيين اعضائها الآخرين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

ويوافق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يبقى المستخدمون العاملون خاضعين لاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 5 : لا تخالف، فيما يخص الطلبة الجارى تكوينهم، الاحكام المتعلقة على الخصوص بنظام الدراسة المعمول به فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رسوم رقم 87 - 81 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها تكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 8 - 02 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 2 المؤرخ فى 21 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث لمعدثة لدى الادارات المركزية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما مواد 6 و II و 12 منه،

يرسم ما يلى :

المادة II : يتولى في مجال الدراسات انجاز الاشغال في جميع الميادين التي يساهم الاكتشاف الموجه والعلوم الجيوديزية فيها، لاسيما ما يأتي :
- في الاكتشاف الموجه : التقديرات وجروود الموارد الطبيعية وملاحظة البيئة ومراقبتها.

- في العلوم الجيوديزية : التخطيط المترى، والطوبوغرافيا الصناعية، والتصوير المساحي الضوئي.

- التكوين في الدراسات العليا.

المادة I2 : تتمثل مهمته التكوينية في الميادين التابعة للجيوديزيا، والتخطيط المترى، والتصوير المساحي الضوئي، ورسم الخرائط، والتكنولوجيا الفضائية، ومعالجة الصور، وفيزياء الاكتشاف الموجه بغية تحقيق ما يأتي :

- تكوين مهندسي الدولة، والتقنيين السامين والتقنيين والمنفذين،

- تحسين مستوى المهندسين وتمكينهم من التخصص،

- تعدد بقرار شروط الالتحاق بالتكسوين ومحتوى البرامج، ومدة الدراسة، ونظامها، وتأليف لجان الامتحان وشهادات التخرج.

المادة I3 : عملا بالمادة II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه المحافظ السامي للبحث أو ممثله مع :

- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزارة الاعلام،

- ممثل وزارة النقل،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التعليم العالي،

- ممثل وزارة الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير،

والبناء،

المادة 6 : تحول الى ميزانيتي المحافظة السامية لبعث اعتمادات التجهيز والتسيير المسجلة باسم لمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية التي لمستهلك في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز لتنفيذ.

المادة 7 : يوضع المركز الوطني للتقنيات لفضائية لدى المحافظة السامية للبحث، ويخضع احكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : يكون مقر المركز الوطني للتقنيات لفضائية في مدينة أرزيو. ويمكن نقله الى أي كان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 9 : يقوم المركز الوطني للتقنيات لفضائية بجميع أعمال البحث والدراسات والتكوين الاعلام في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويمكنه في اطار مهمته، أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات خاصة بالخدمات اللازمة لتطوير التقنيات لفضائية والعلوم الجيوديزية واستعمالها.

المادة 10 : يتولى المركز الوطني للتقنيات لفضائية في مجال البحث، والتنمية، القيام الابحاث العلمية والتقنية في الميادين الآتية :

- التكنولوجيا الفضائية، لاسيما التقنيات مرتبطة بالملتقطات والمشعات والمواصلات لاسلكية الفضائية، ومحطات الاستقبال الارضية، الآليات والادوات الضرورية لمراقبة الارض الغلاف الجوي،

- فيزياء الاكتشاف الموجه الجوي والفضائي حصيللة الطاقة في الارض، وفيزياء الغلاف جوي،

- منهجية معالجة الصور الفضائية ومعالجة صدة معطيات الصور،

- العلوم الجيوديزية، والطوبوغرافيا، التصوير المساحي الضوئي، ورسم الخرائط.

- مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية،
- ممثل المستخدمين الباحثين في المركز،
- ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين في المركز.

المادة I4 : يزود المركز للتقنيات الفضائية للقيام بأعماله التكوينية بمجلس تربوي يكلف بإعطاء آرائه فيما يأتي :

- تنظيم التعليم ومحتواه وطرائقه،
- تنظيم الامتحانات وتأليف لجانها،
- مواضيع رسائل الدراسات العليا.

يحدد تشكيل المجلس التربوي وكيفية عمله بمقرر يتخذه المحافظ السامي للبحث.

المادة I5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يوضع المركز الوطني للتقنيات الفضائية لدى رئيس الحكومة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03-263 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يعدل المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 100 مؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز وطني للتقنيات الفضائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 14 : يضم المجلس العلمي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية ثمانية عشر (18) عضوا، يتم اختيارهم طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز من السلطة الوصية لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 5 : تلغى كل الأحكام المخالفة التي تضمنها المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى



المادة 9 : يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بمجال اختصاصه، لاسيما في ميدان تقنيات وتكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها.

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 13 : يضم مجلس إدارة المركز الوطني للتقنيات الفضائية الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل وزير تهيئة الإقليم والبيئة،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل عن الهيئة الوطنية الدائمة للبحث العلمي،
- مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية،
- مديرو وحدات البحث الثلاث (3) التابعة للمركز،
- رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية،
- ممثلان (2) ينتخبهما باحثو المركز الوطني للتقنيات الفضائية،
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز الوطني للتقنيات الفضائية،
- شخصية واحدة (1) تعينها السلطة الوصية نظرا لكفاءتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز من السلطة الوصية لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 81-87 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق 29 مارس سنة 2005 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 87 - 81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

المادة 2: ينظم المركز الوطني للتقنيات الفضائية في دوائر إدارية وتقنية وفي وحدات للبحث.

المادة 3: تنظم الدوائر الإدارية والتقنية،

كما يأتي :

* دائرة الموارد البشرية والمالية، وتكلف

بما يأتي :

- التسيير الإداري للمستخدمين،

- إعداد وتسيير ميزانيتي التسيير والتجهيز، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- وضع كل الوسائل والترتيبات الكفيلة بضمان نظافة وأمن العمال والأماكن والمنشآت.

تضم دائرة الموارد البشرية والمالية المصالح

الآتية :

- مصلحة الموارد البشرية،

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة النظافة والأمن.

* دائرة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- وضع تحت تصرف هياكل المركز الوسائل

المادية واللوجستية الضرورية لسيرها،

- ضمان تسيير ممتلكات المركز المنقولة

والعقارية وصيانتها،

تضم دائرة الوسائل العامة المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل اللوجستية،

- مصلحة الوسائل العلمية،

- مصلحة المقتصدية.

* الدائرة التقنية، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز أعمال رسم الخرائط والتصوير المسامي

الضوئي لحاجات أنشطة البحث والتكوين،

- إعداد الدراسات والأعمال التابعة لاختصاصها

لحساب هيئات خارجية،

- صيانة التجهيزات العلمية والتقنية والحفاظ

عليها.

تضم الدائرة التقنية المصالح الآتية :

- مصلحة أعمال رسم الخرائط والتصوير

المسامي الضوئي،

- مصلحة صيانة التجهيزات العلمية،

- مصلحة الإعلام الآلي،

- مصلحة الدراسات والأشغال الطبوغرافية.

- الترميز وعلم الكتابة الرمزية،
- وسائل المحطة الأرضية.

*** وحدة الكشف عن بعد الفضائية، وتكلف**

بما يأتي :

- تطوير وإتقان أداة تحليل ومعالجة الصور
البصرية وصور الرادار،

- تطوير استعمال الكشف عن بعد من أجل دراسة
ومعرفة ومتابعة الموارد الطبيعية والبيئية.

تضم وحدة الكشف عن بعد ما يأتي :

*** قسم تحليل الصور والنمذجة، ويتشكل من**

خمسة (5) فرق، تكلف بما يأتي :

- الصور البصرية،

- الصور بالرادار،

- فيزيائية الكشف عن بعد،

- الراديو مترية والمعايرة،

- الكشف عن بعد ونمذجة المعطيات.

*** قسم الموضوعيات والتطبيقات الفضائية،**

ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلف بما يأتي :

- الكشف عن بعد،

- البيئة والأخطار الطبيعية،

- الفلاحة والموارد المائية،

- التهيئة العمرانية والتعمير،

- الكشف عن بعد والجيولوجيا.

*** وحدة الجيوديزيا الفضائية وتحديد الموقع،**

وتكلف بما يأتي :

- تطوير تقنيات وتحديد الموقع بواسطة القمر
الصناعي وتطبيقاتها،

- دراسة الطرق التقليدية والتقنيات الحديثة،
وأساسا تحليل الاضطرابات المدارية وقياس الارتفاع
الفضائي على المحيطات والغراديومترية الفضائية
ومتابعة الأقمار الصناعية بواسطة الأقمار الصناعية
الأخرى.

تضم وحدة الجيوديزيا ما يأتي :

*** قسم التقنيات الفضائية لتحديد الموقع،**

ويتشكل من خمسة (5) فرق، تكلف بما يأتي :

- تحديد الموقع بواسطة القمر الصناعي،

- فحص المنشآت الفنية،

- التشوهات المحلية والجهوية،

- بنوك المعطيات الجيوديزية،

- النمذجة الفيزيائية بواسطة التقنيات
الفضائية.

*** دائرة التكوين والوثائق، وتكلف بما يأتي :**

- تنظيم دروس وتدريب التكوين وتجديد
المعارف وتحسين المستوى ومتابعتها،

- ضمان تسيير تسجيلات وتوجيهات الطلبة
ومتابعتها،

- السهر على تحديث الرصيد الوثائقي وتسييره.

تضم دائرة التكوين والوثائق المصالح الآتية :

- مصلحة متابعة التكوين المتواصل،

- مصلحة البيداغوجية والتخطيط،

- مصلحة الوثائق والإعلام.

المادة 4 : تنظم وحدات البحث، كما يأتي :

*** وحدة تطوير الأقمار الصناعية الصغيرة،**

وتكلف بما يأتي :

- إتقان وتطوير واستعمال التقنيات ذات الصلة
بالأقمار الصناعية والأجهزة المحمولة،

- الدراسات وتحليل وتحديد المهام وكذا تطوير
التقنيات والأجهزة ذات الصلة بتحديد ومراقبة مدار
القمر الصناعي ووضعيتها،

- الدراسات وتطوير التقنيات ذات الصلة
بحمولة الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات
الفضائية (المحولات) وكذا مختلف الهوائيات
المصحوبة واليات نشرها.

تضم وحدة تطوير الأقمار الصناعية الصغيرة

ما يأتي :

*** قسم التجهيز الفضائي، ويتشكل من أربعة (4)**

فرق، تكلف بما يأتي :

- نظام طاقة التغذية،

- أجهزة بصرية ورادارات،

- حاسوب القيادة وبنية الأنظمة،

- هندسة البرمجة الآلية.

*** قسم الميكانيكا الفضائية، ويتشكل من أربعة**

(4) فرق، تكلف بما يأتي :

- تحديد ومراقبة المدار ووضعيات القمر
الصناعي،

- البنية الميكانيكية والحرارية،

- تحليل المهام وتحديدتها،

- أنظمة الدفع.

*** قسم الاتصالات الفضائية، ويتشكل من أربعة**

(4) فرق، تكلف بما يأتي :

- الهوائيات،

- الإرسال والاستقبال،

*** قسم تحديد حقل الجاذبية، ويتشكل من أربعة**

(4) فرق، تكلف بما يأتي :

- تحديد الجيويود،
- الحقل العام انطلاقا من المهام الفضائية الجديدة،
- مُسجل مستوى المدّ والجزر والتسوية،
- الميكانيكا الفضائية ودراسة المدارات.

*** وحدة الجيوماتيك، وتكلف بما يأتي :**

- تطوير وتعميق المفاهيم النظرية والتكنولوجية المرتبطة بالجيوماتيك، والتصوير ذي الدقة العالية والحركية (نظام الإعلام الجغرافي والاتصالات) وتوحيد المواصفات والمساعدة على اتخاذ القرار،

- ضبط المنهجيات والتطبيقات في ميدان التسيير العمراني والبيئي وبنوك المعطيات الجغرافية وتسيير إدارة التحركات والشبكات.

تضمّ وحدة الجيوماتيك ما يأتي :

*** قسم المفاهيم والنمذجة، ويتشكل من أربعة (4)**

فرق، تكلف بما يأتي :

- الصور الفضائية والجوية،
- القرار الفضائي والنمذجة،
- نظام الإعلام الجغرافي والحركية،
- النمطيات وتوحيد المواصفات.

*** قسم بنوك المعطيات وأنظمة الإعلام**

الجغرافي، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلف بما يأتي :

- بنوك المعطيات الجغرافية،
- معرفة المحيط العمراني وتسييره،
- التحليل البيئي وتسيير الإقليم،
- تسيير إدارة التحركات والشبكات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.

حررّ بالجزائر في 18 صفر عام 1426 الموافق 29 مارس سنة 2005.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
رئيس الديوان
محمد سبابي



مرسوم رئاسي رقم 06 - 190 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يستند إلى
وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات
الفضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 81 المؤرخ في 15
شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن
تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز
وطني للتقنيات الفضائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستند سلطة الوصاية على المركز
الوطني للتقنيات الفضائية إلى وزير البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يمارسها وفق
الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،
لاسيما أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 87- 81 المؤرخ في
15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987
والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427
الموافق 31 مايو سنة 2006.

مهد العزيز بوتفليقة

—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 150 مؤرخ في 3 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007،
يتضمن حل المركز الوطني للتقنيات الفضائية
وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته
ومستغديه إلى الوكالة الفضائية الجزائرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملك الوطنية ومجموع النصوص
المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 81 المؤرخ في 15
شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير
المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا
وطنيا للتقنيات الفضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني للتقنيات الفضائية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على حل المركز الوطني للتقنيات الفضائية تحويل جميع أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى الوكالة الفضائية الجزائرية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد جرد كمي وكيفي وتقديره تعدده لجنة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعد الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ووزير المالية.

المادة 4 : يبقى مستخدمو البحث العاملون بالمركز الوطني للتقنيات الفضائية المحل خاضعين للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : تضمن الوكالة الفضائية الجزائرية، بصفة انتقالية، استمرار نشاط التكوين المتدرج وما بعد التدرج الجاري، عند تاريخ حل المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 - 81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

عيد العزيز بلخادم